في مصطلح:
concurrence of offences
أو
concours d'infractions

بقلم السعيد المعتصم

1 – وردت في الوثيقة A/51/22، المعنونة "تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية"(المجلد الثاني)، كلمة "تزاحم الجرائم"[1] كمقابل لمصطلح concurrence of offences الإنكليزي[2] أو concours d'infractions[3] الفرنسي. وتجدر بالإشارة أن هذا الصيغة التي ورد بها المصطلح العربي تخرج عن المتداول في الفقه والقوانين العربية، ولا يسندها أي مرجع من المراجع المعتد بها في القانون الجنائي عامة والقانون الجنائي الدولي خاصة.

2 – وبالرجوع إلى المصادر الفقهية العربية، يتبين أن ما درج عليه اختصاصيو القانون الجنائي هو استعمال كلمة "تعدد الجرائم " أو "اجتماع الجرائم " للدلالة على هذا المفهوم القانوني . وعلى سبيل التبسيط الشديد، يمكن القول أننا نكون بصدد تعدد الجرائم أو اجتماعها عند ما يرتكب الشخص فعلا جرميا واحدا يقبل أوصافا قانونية متعددة (فيكون التعدد هنا تعددا معنويا أو صوريا) أو يرتكب جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم نهائي على مرتكبها (فيكون التعدد هنا تعددا ماديا أو حقيقيا).

أولا – تعدد الجرائم أو اجتماعها في الفقه

3 – وتعج كتب الفقه الجنائي بشروح ضافية لهذين النوعين من تعدد الجرائم (التعدد المعنوي والتعدد المادي). وسنكتفي في هذا المقام بسرد ما ورد في أهمها بهذا الشأن. فقد شرح العميد محمد محيي الدين عوض التعدد المعنوي للجرائم على النحو التالي:

"قد يرتكب الجاني الحركة الجنائية الواحدة من الناحية المادية فتترتب عليها عدة أوصاف، وبالتالي تقع تحت عدة نصوص جنائية أو تكون لها عدة نتائج. وفي هذه الحالة تكون الجريمة واحدة إذ لا يجوز أن تكون الحركة الجنائية الواحدة أكثر من جريمة واحدة، وبالتالي لا يجوز معاقبة الشخص عن الجريمة الواحدة بأكثر من عقوبة واحدة، كأن يطلق شخص عيارا ناريا فيقتل به اثنين، أو يخطئ واحدا ويصيب آخر، أو يلقي قنبلة فيصيب بها عددا من الناس، .[...] أو يجري عملية جراحية بدون ترخيص فيأخذ فعله وصف مزاولة مهنة الطب دون ترخيص ووصف الجرح العمد..."[4]

4 – وشرح التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم بقوله:

" هو أن يرتكب الشخص عدة حركات جنائية تُكّون عدة جرائم مستقلة في عناصرها عن بعضها ولما يحاكم من أجل إحداها بعد. ومع ذلك قد تنتج الحركات الجنائية المتعددة جريمة واحدة إذا كانت كلها اعتداء على حق واحد وتنفيذا لتصميم جنائي واحد كما في الجرائم الوقتية ذات الأفعال المتكررة أو المتتابعة، ومثالها: ضرب شخص عدة ضربات أو قتله بعدة أعيرة أو سرقة منزله على عدة دفعات، أو اختلاس مبلغ من المالي على عدة مرات...."[5]

ثم أضاف:

"[...] إذا تعدد الحق المعتدى عليه، وتعدد التصميم، وتعددت الحركات الجنائية تبعا لذلك، تعددت الجرائم سواء كان المجني عليه واحدا أو متعددا. فسرقة منزل شخص وقتله وحرق منزله حركات جنائية متعددة كونت عدة جرائم ولو أن المجني عليه واحدا.

" ومن باب أولى تكون الجرائم متعددة تعددا فعليا إذا سرق الجاني منزل شخص ثم قتل شخصا آخر ثم حرق منزل ثالث، حتى لو حصل ذلك أثناء سورة إجرامية واحدة."[6]

ثانيا – تعدد الجرائم أو اجتماعها في التشريع

5 – وبالعودة إلى النصوص الجنائية للبلدان العربية يتبين أن بعض البلدان العربية اختارت مصطلح "تعدد الجرائم" ومن هذه البلدان: المغرب والبحرين والعراق ومصر. وهكذا جاء في الباب الثالث المعنون "في تعدد الجرائم" من القانون الجنائي المغربي ما يلي:

"الفصل 118:

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119:

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن."[7]

6 – وجاء في قانون العقوبات البحريني، في فصله الثالث المعنون "في تعدد الأوصاف القانونية وتعدد الجرائم" ما يلي:

"المادة 65:

إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المادة 66:

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

ولا يخل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية لأي من الجرائم المرتبطة"[8] .

7 – وأورد قانون العقوبات العراقي في فصله المعنون "تعدد الجرائم وأثره في العقاب" ما يلي:

"المادة 141

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

المادة 142

إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون المحكوم به بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

[...].

المادة 143

أ – إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها البعض ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدة السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة.

[...]." [9]

8 – أما قانون العقوبات المصري، فجاء في قسمه الثالث المعنون "تعدد العقوبات" ما يلي:

"مادة 32

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

[...].

مادة 36

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين." [10]

9 – واختارت سوريا ولبنان والأردن مصطلح "اجتماع الجرائم". وتجدر بالإشارة أن قوانينها الجنائية موحدة في معظمها وتكاد تكون نسخة طبق الأصل لبعضها البعض. وقد ميزت كلها بين "اجتماع الجرائم المعنوي" و"اجتماع الجرائم المادي".

10 – وهكذا تناول قانون العقوبات السوري "اجتماع الجرائم المعنوي" في المادة 180 على النحو التالي:

"1 – إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

2 – على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص." [11]

وورد "اجتماع الجرائم المعنوي" حرفيا في قانون العقوبات اللبناني في مادته 181. واستوحاها المشرع الأردني في المادة 59 المعنونة "اجتماع الجرائم المعنوي" من قانون العقوبات. فجاءت على النحو التالي:

"1 – إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

2 – على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص." [12]

11 – ثم ورد مصطلح "اجتماع الجرائم المادي" في المادة 204 من قانون العقوبات السوري، والمادة 205 من قانون العقوبات اللبناني ونصهما كالتالي:

"1 – إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2 – على أنه يمكن الجمع بين العقابات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

3 – إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله." [13]

وجاء المفهوم ذاته حرفيا تقريبا في المادة 72 من قانون العقوبات الأردني حيث نص على ما يلي:

"1 – إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2 – على أنه يمكن الجمع بين العقابات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

3 – إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

4 – تجمع العقوبات التكديرية حتما." [14]

12 – وانفرد المشرع التونسي في "مجلته الجنائية" بمصطلح "توارد الجرائم"، حيث ورد في الباب الخامس المعنون "في توارد الجرائم والعقوبات" ما يلي:

"الفصل 54

إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده.

الفصل 55

الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

الفصل 56

كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفراد ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك." [15]

ثالثا – خلاصة

13 – يستفاد مما سبق ذكره أن التشريعات العربية في مجملها تحوم حول مصطلحين هما "تعدد الجرائم" و"اجتماع الجرائم". ويستثنى من ذلك التشريع التونسي الذي اختار مصطلح "توارد الجرائم".

12آذار/مارس 1997

---

[1] الوثيقة A/51/22، الصفحة 192. وجاء المصطلح كالتالي:

"يكون هناك تزاحم جرائم عندما يرتكب شخص واحد جريمة قبل أن تصدر المحكمة حكما نهائيا في جريمة أخرى ارتكبها."

[2] جاء هذا المصطلح في الصفحة 231 من النص الانكليزي على النحو التالي:

"Concurrence of offences occurs when an offence is committed by a person before he has been sentenced by the Court for another offence."

[3] جاء هذا المصطلح في الصفحة 234 من النص الفرنسي على النحو التالي:

"Il y a concours d'infractions lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée par la Cour pour une autre infraction."

[4] محمد محيي الدين عوض: "القانون الجنائي؛ مبادئه الأساسية ونظرياته العامة؛)دراسة مقارنة(؛ المطبعة العالمية، القاهرة، 1976، الصفحة 796.

[5] المرجع نفسه الصفحة 801.

[6] المرجع نفسه، الصفحتان 802 و803.

[7] القانون الجنائي (طبعة عربية– فرنسية مع فهرس تحليلي)، سلسلة "نصوص قانونية"، سوشبريس، 1988، الصفحة 82 .

[8] قانون العقوبات البحريني: دولة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، إدارة المحاكم، الصفحة 12.

[9] قانون العقوبات (رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته). إعداد: صباح صادق جعفر؛ الطبعة الثالثة، 1993.

[10] المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام. دكتور حسن صادق المرصفاوي، الطبعة الثانية، 1994، منشأة المعارف، الاسكندرية، الصفحتان 104 و133.

[11] قانون العقوبات، (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 22 حزيران/يونيه 1949 معدلا ومضبوطا على الأصل). 1989، الصفحتان 75 و76.

[12] مجموعة التشريعات الجزائية، نقابة المحامين، عمان، 1995، الصفحة 150.

[13] قانون العقوبات السوري، المصدر نفسه، الصفحة 84.

[14] مجموعة التشريعات الجزائية، المصدر السالف الذكر، الصفحة 154.

[15] المجلة الجنائية، الجمهورية التونسية، الصفحة 16.